

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

صيغة التلبية ومتى يلبي ؟ .

قوله وإذا استوى على راحلته لبي .

يعني إذا استوت به راحلته قائمة وهذا أحد الأقوال قطع به جماعة منهم الخرقى و المصنف و الشارح وقدمه في الفائق .

وقيل : يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه وهو المذهب .

قال الزركشي : المشهور في المذهب : أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين ونقل حرب : يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد .

فائدتان .

إحدهما : التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : واجبة اختاره في الفائق .

الثانية : يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض نقله ابن ابراهيم قال جماعة : .

وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم : ونائم .

وقد ذكر الأصحاب : أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه .

قلت : الصواب الذي لا شك فيه : أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك .

تنبيهان .

أحدهما : ظاهر قوله لبي تلبية رسول الله ﷺ لبيك اللهم - إلى آخره .

أنه لا يزيد عليها وهو صحيح فلا تستحب الزيادة عليها ولكن لا يكره .

على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع وقال .

ابن هبيرة في الإفصاح : تكره الزيادة عليها وقيل : له الزيادة بعد فراغها لا فيها